

والحسان الى ان قال بهذا اصطلاح غير معروف وتبطل
 محلي ليس في محضه فقال هذا الكلام من البعوى ليس محلي
 وقد تمت الكلام من تاريخ البين المتبدل في محضه هذا الكلام
 فقال ليس من العادة المتأخر في الاصطلاح والتعريف عليه
 مع نيل الجرم ومز على ان من اصطلاح في اول الكتاب فليس بعيد
 عن الصواب والبغوى قد نفي في ابتدا المصاحح هذه العبار
 واعني بالصحيح ما اخرجما لشجان الى اخر ثم قال واعني بالمتأخر
 ما اورد به ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة في اخر
 ثم قال وما كان فيها من ضعفه وغرب اشرف اليه واعترب
 عما كان منكرا او موصفا من عبارته ولم يكن كرقطان مراد
 الائمة بالصحيح كذا وبالحنان كذا قال ومع هذا لا يجوز في اصطلاح
 الشرحين يعني من الصلاح والتوى اباه وجد قلت وما
 شهيد لصحة كونه ايراد بقوله الحنان اصطلاحا ضالما انما ينبغي
 في مواضع من قسم الحنان هذا صحيح تاريخ وهذا ضعف تارة
 بحت مما ظهر له من ذلك ولو كان ايراد بالحنان الاصطلاح
 الظاهر مما عرف في كتابه الى الانواع الثلاثة وحتى لو كان عليه
 في بعض ذلك مناقشة بالنسبة الى الاطلاق فذلك يكون الاثر
 خادما حتى يتبع الى الذهول واللبس فيما نحن فيه وسلا علم
قول كنت المتأخر غير ملحقها بالكت الحسة وبالجملة
 مجتزاها في الاحتجاج بها ولو كان الى ما يورد فيها مطلقا لمسند
 لغيره وعرف الى ان قال فهذا عاجزهم ان يخرجوا في مستعمل
 صحابي ما روي من حديثه عن متقيد بان يكون حيا
 محتجا به اهل **قلت** هذا هو الفصل في وضع هذا في تصنيف

فان ظاهر حال من يصنف على الايوب على شراحي على ان
 الحكم في البتة المالتى يوب علم ما يوب بمفهوم الى مستدل
 لصحة عولاه الاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصح ان يحتج
 فاما من يصنف على المتأخر فان ظاهر قصده جمع حديث كل
 صحابي على حد سواء اكان يصح للاحتجاج به اهل هذا ظاهر
 من اقبل لوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في كل من
 المصنفين ظائف اقبل موضوعه فابحط الامر انهم فان بعض
 صنف الايوب فتلخص فيها الشروط الضمنية والباطنة
 انما الذي هو له حد ضيقها واما القلم يعرفها لتد بعض من
 صنف على كتابه بيدها في حديث كل صحابي فاحرج اصح ما وجد
 من حديثه في كل من يتابعه اسحق بن را هو يمانه انما ينبغي في مسنده
 اصح ما وجد من حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك المتن
 الا من تلك الطريق فانما يخرج منها في كل من يتبعه في مسنده
 ذلك وكذا صنع ابو بكر الخزاز قد يتا من ذلك وقد صرح بعض
 ذلك في عبر مواضع من مسنده فخرج الاشارة الذي فيه مقال
 وبين كونهما ويحذر عن تغريبها انه لم يعرفها الا من ذلك
 الوجود فاما الايام احمد فقد صنف ابو موسى البهي في كتابه
 في وفه اذ لم يخرج مقتضى له حديثه في مسنده وانما صرح
 عنده وانما الخرجه في حديثه عن الصنف انما هو في المناقعات وان
 كان ابو موسى قد يتا من في بعض ذلك لكنه لا شك بصنف
 ان مسنده انما يوردت وانما يتا من جال من غيره وهذا يدل على
 انما يتا من غيره وهذا ما يجد ما بينه عنده انما كان يصرف على
 بعض الاجازات التي يستكرها من ابي ابو موسى في هذا الكتاب

دطل